فان كان يقول مثلنا وامرنا ان نتول ذلك فله وجهان احدهما ان يكون
المسلم عليه هو الحق عز وجل عنه كما في سمع الله لمن حمده والثاني انه لما
في صلاة مقام الملائكة ثم يخاطب نفسه من حيث المقام الذي اقيم فيه
من قوله نبيا فيقال السلام عليك ايها النبي مثل فعل الاجنبي فكانه
جرد من نفسه شخصا اخر وانما قال وان محمدا رسول الله ولم يقل نبي الله
لان الرسالة اخص من النبوة لتضمنها النبوة كما هو مذكور في اوايل
الكتب فكان يحتاج لذكر الرسالة بعد النبوة ليظهر اختصاصه
على من ليس له مقام الرسالة من عباد الله النبيين واما قوله في تشهد
ابن عباس رضي الله عنهما سلام عليك ايها النبي بالتنكير فوجهه
انه راعي حصول حال كل مصل نحا بسلام منكر ليا خذ كل مصل
منه على حسب حاله من مقام السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومقام
السلام على نفسه وعلى الصالحين من عباد الله تعالى ولذلك اختص
بترك تكرار لفظ الشهادة في الرسالة واكتفى بالواو لما فيها
من قوة الاشتراك واسقط في هذه الرواية ذكر لفظ العبودية
لتضمن الرسالة لها فتامل يا اخي هذا المحل فانك لا تكاد تجده
في كتاب والله يتولى هداك   الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا الاية
اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد او الصلاة على محمد ويجوز
هنا ابدال محمد بالنبي والرسول لا بغيرهما واكمله اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص
بالذكر لان الرحمة والبركة لا يجتمعان لنبي غيره قال تعالى رحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد اي محمود ومجيد بمعنى ماجد

وهو

وهو من كل شرفا وكرما فايدة كل الانبيا من بعد ابراهيم
عليه الصلاة والسلام من ولده اسحاق واما اسماعيل فلم يكن من
نسله نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل
الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل الجميع قال العلامة
دسم نقلا عن المهمات واشتهر هنا زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل
نظر وفي حفظي ان العز بن عبد السلام بناه على ان الافضل سلوك
الادب ام امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثاني واعتمده
الجلال المحلي في غير التشهد ان الافضل زيادتها وقال ان حديث
لا تسيدوني في الصلاة باطل اهـ اقول ووجه ذلك ان فيه
امتثال الامر وزيادة فتامل   وهو كذلك هو المعتمد
واقله السلام عليكم او عليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف
من هذا ولا ابدال حرف منه بغيره ولا وجود لفظ بين
الكلمتين الا نحو التام نعم ان قال السلم بكسر السين او
فتحها مع سكون اللام او فتح السين مع اللام وقصد به السلام
كفى لتبيينه بكون السلام احسن عليكم ولا يكفي سلامي او
سلم او سلام الله عليكم او عليكما او عليكن او عليهم او عليه
او عليها او عليهن بل تبطل في صورة الخطاب اذا تعمد ويجوز
والسلام عليكم بالواو لانه سبقه شيء يعطف عليه بخلاف
التكبير فانه لا يصح   يمينا اي في الاولى وشمالا في الثانية
مبتديا في كل منهما بجهة القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات
والسلم الثانية معتقدا انه سلم الاولى لم يكفه ويعيد الاولى
وجوبا والثانية ندبا ويكون الثانية للسهو   في الخروج
من الصلاة الامر جوح كما قاله   وهذا الوجه ان عدم

Copyright © King Saud University